الصدق بالنسبة اما بمعنى الحمل عليه او التحقق فيه
وهو اخص منها من جهة المورد واعم من جهة المتعلق
وفيه ما تقدم من احتياج الخ بيان وتفصيل لخمسة
عشر وقوله خمسة اقسام خبر لمبتدا محذوف اي وهذه
خمسة اقسام وكذا يقال فيما بعد ويدل على ذلك قوله
بعد فسمان وقوله والحمد العرفي عطف على الحمد اللغوي
وكذا قوله بعد والشكر اللغوي وما بعد من النسب
بيان لما اي وترك البقية لوضوحها اذ النسبة بينهما كلها
العموم والخصوص المطلق وها انا اذكره اي ما
تسعة منها على ما فيه اي لان قوله فيما تقدم
ان الحمد اللغوي مع الشكر العرفي اي بالنظر للشرط
الحمد بينهما تساو ممنوع الى آخر ما تقدم ما في التسعة
اي النسب تباين قد تقدم انه معترض وقوله
او تساو اي ان نظر للشرط وقوله وعموم وخصوص
بالنظر للمتعلق وهو المنعم الحمد العرفي مع الشكر
العرفي عموم وخصوص مطلق لم يصرح به المصنف
ا الحمد العرفي مع المدح العرفي عموم وخصوص مطلق
لم يصرح به المص الشكر اللغوي مع المدح العرفي
عموم وخ لم يصرح بذلك المص وكذا ما بعده منهما
واحد اي المفهوم منهما واحد لكونهما موضوعين له
فغيره حمل الحمد والشكر على اللفظ لان الترادف من صفات
الالفاظ او ان قول المص مترادفان اي لفظهما او ينبغي
الترادف لهما مجازا وعلى هذا فكان يقول فيفسران بشيء
واحد

واحد وهو تعريف الحمد المصنف وقيل الحمد والشكر
لغة لفظ لغة راجع للحمد والشكر وقوله منهما متساويان
ما صدقا اي ومفهوما وهو تعريف الحمد لغة الخ اي
يرد الشكر لغة الى الحمد لغة لغة اشار به الى انه
حذف من الثاني لدلالة الاول مختص بالقول
الباء داخلة على المقصور عليه وكذا قوله بالفعل
اي الثنا باللسان اشارة الى ان المراد بالقول اللفظ
الدال على التعظيم وليس المراد به اللفظ المشتمل على
مادة الحمد افاده ش الاركاني اي المتعلق والجوارح
فكان عليه ان يقول والجنان لان المراد بالفعل هناك
ما يشمله كما صرح به ح لا خصوص الاركاني مع
الاشارة الى ترجيح مقابله الاشارة هي التي نبه عليها فيما
مر قبل ذلك بقوله ثم في تقديم المص الاول على الثاني الى ان
قال اشارة الى ترجيحه في ذلك بدل من قوله
في الكشاف بدل اشتمال والمشار له ما ذهب اليه من
القولين فالمعنى مع تحقيق لكلامه في الكشاف في بيان
ما ذهب اليه من القولين اي في بيانه محتمل لكل
من القولين الترادف وعدمه غير دال على تاييهما
اي الذي هو الترادف السعد التفتازاني اعلم ان
اسمه سعد الدين وقد يطلق عليه السعد وحرره قالها
ان يكون علما آخر بالغلبة لكون اللام لازمة واما ان
يكون اختصارا واللام كالخلف عن الاضافة الى الدين
مع ان المصدرية الاصلية ذكر ش ما يحتمل اي معنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)